

A

FILE COPY

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/418
15 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

نيويورك، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني
لجلسات الدورة التاسعة والعشرين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - التحكيم التجاري الدولي : مشاريع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم
- ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات : مشروع القانون النموذجي والأعمال المقبلة الممكنة
- ٦ - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت)
- ٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات
- ٨ - الاعسار عبر الحدود
- ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

V.96-81530

- ١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال القانونية
- ١١ - التدريب والمساعدة
- ١٢ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، خلال الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وعلاوة على ذلك ، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة أن تحضر بصفة مراقبين وتشارك في المداولات .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - التحكيم التجاري الدولي : مشروع مذكرات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم

يهدف المشروع ، الذي قررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٣ أن تظطلع به (A/48/17 ، الفقرات ٢٩١ - ٢٩٦) ، الى اعداد قائمة مشروحة بالمسائل التي قد تثار أثناء اجراءات التحكيم والتي قد يكون من المفيد اتخاذ قرارات بشأنها في الوقت المناسب . والهدف المنشود من اعداد النص هو أن يستعين به ممارسو التحكيم في تنظيم اجراءات التحكيم . وكانت اللجنة قد ناقشت حتى الآن المشروعين التاليين : "مشروع المبادئ التوجيهية للمداوات التحضيرية في اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/396/Add.1 : التقرير : A/49/17 ، الفقرات ١١١ - ١٩٥) في عام ١٩٩٤ ؛ و"مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/410 : التقرير A/50/17 ، الفقرات ٣١٤ - ٣٧٣) في عام ١٩٩٥ . وسيكون معروضا على اللجنة صيغة منقحة لمشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/423) .

البند ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات : مشروع القانون النموذجي : الأعمال المقبلة الممكنة

ألف - مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع

عهدت اللجنة ، خلال دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، الذي غيرت تسميته ليصبح الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات ، باعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات (A/47/17 ، الفقرة ١٤٧) . وكرس الفريق العامل دوراته الخامسة والعشرين الى الثامنة والعشرين لاعداد تلك القواعد القانونية في شكل مشروع قانون نموذجي . وكرس الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين لاعداد دليل لمساعدة الدول في اشتراع وتطبيق مشروع القانون النموذجي . وطلب الى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع دليل الاشتراع ذاك (A/CN.9/407 ، الفقرة ١٤) .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، نص مشروع القانون النموذجي الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/CN.9/406) ، الى جانب مجموعة من التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة على مشروع النص (A/CN.9/409 و Add.1 الى Add.4) . ونظرت اللجنة في المواد ١ و ٣ الى ١١ واعتمدها . ولكي تضع اللجنة نص القانون النموذجي في صيغته النهائية وتعتمد دليل الاشتراع في الدورة الحالية ، قد ترغب اللجنة في أن تستكمل مداولاتها بمناقشة مشاريع المواد ٢ و ١٢ الى ١٤ ، والنص المنقح لمشروع دليل الاشتراع الذي ستعرضه الأمانة عليها (A/CN.9/426) .

وسيكون معروضا على اللجنة علاوة على ذلك ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/421) . وقد اعتمد الفريق العامل في تلك الدورة (فيينا ، ٢٦ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦) ، نصوص مشاريع أحكام تتناول قضايا محددة تتعلق بعقود نقل البضائع التي تتضمن رسائل بيانات . وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشاريع الأحكام تلك ، وهي واردة في مرفق تقرير الفريق

العامل عن أعمال دورته الثلاثين ، لاستعراضها استعراضا نهائيا و اضافتها الى القانون النموذجي إن أمكن .

باء - الأعمال المقبلة

أجرى الفريق العامل في دورته الثلاثين ، مناقشة أولية للمسائل التي يمكن أن تدرجها اللجنة في برنامج أعمالها المقبلة . وفي مجال قانون النقل شملت البنود التي يقترح أن تنظر فيها اللجنة اعداد قانون موحد بشأن مسائل يذكر منها : كيفية اداء سندات الشحن البحري وبيانات الشحن البحري لوظائفها ، وصلة مستندات النقل هذه بما يربط بين بائع البضائع ومشتريها من حقوق وواجبات ؛ وقابلية مستندات النقل للتداول وعدم قابليتها للتداول ؛ وسندات ملكية البضائع ؛ والاحتفاظ بسند الملكية ؛ والحق في السيطرة على البضائع بما في ذلك الحق في ايقافها أثناء العبور ؛ والحقوق المتعلقة بالسلامة والناشئة عن تحويل مستندات النقل . وبخصوص المسائل المتعلقة حصرا بالتبادل الالكتروني للبيانات ، شملت البنود التي اقترح الفريق العامل ادراجها ضمن الأعمال المقبلة الممكنة : المسائل المتعلقة بمكاتب التسجيل ، وسلطات التصديق ؛ ومقدمي خدمات المعلومات ؛ والادراج بالاشارة ، واستعراض الاتفاقيات الدولية القائمة (انظر A/CN.9/421 ، الفقرات ١٠٤ - ١١٩) .

البند ٦ - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت)

نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٩٥ ، في مذكرة حول العمل المقبل الممكن بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) (A/CN.9/414 ؛ التقرير: A/50/17 ، الفقرات ٣٩٤ - ٤٠٠) . وعملا بالطلب الصادر عن اللجنة في تلك الدورة (A/50/17 ، الفقرة ٤٠٠) ، تعرض الأمانة في الدورة الحالية مذكرة بشأن المسائل التي يمكن أن تكون موضوع العمل المقبل في هذا المجال (الوثيقة A/CN.9/424) .

البند ٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥ ، أنه ينبغي القيام بأعمال من أجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17 ، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١) . وفي دورته الرابعة والعشرين التي انعقدت في فيينا من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، باشر الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية أعماله باستعراض عدد من مشاريع القواعد الموحدة بشأن الاحالة ، ترد بالوثيقة A/CN.9/412 . وفي نهاية الدورة طلب الفريق العامل الى الأمانة اعداد صيغة منقحة لمشاريع القواعد الموحدة ، على أساس مداوات الفريق العامل وقراراته . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/420) .

البند ٨ - الاعسار عبر الحدود

عملا بقرار أصدرته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥ ، اضطلع الفريق العامل المعني بقانون الاعسار ، الذي كان قبل هذا القرار يسمى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بأعمال في مجال التعاون القضائي ، واطاحة سبل الوصول الى المحاكم للممثلين الأجانب في مجال الاعسار ، والاعتراف باجراءات الدعاوى الأجنبية المتعلقة بالاعسار ، في سياق حالات الاعسار عبر الحدود . وقد عقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وسيعقد دورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١ الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، وخصصت كلتا الدورتين لمناقشة قضايا ومشاريع أحكام لنص تشريعي يحتمل اعداده في هذا المجال . وسيعرض على اللجنة تقريراً هاتين الدورتين (A/CN.9/419 و A/CN.9/422) .

البند ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

أقرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين لعام ١٩٩٥ ، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والذي يرمي الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ١٩٥٨) (التقرير : A/50/17 ، الفقرات ٤٠١ - ٤٠٤) . واذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع لا يتمثل في رصد القرارات الفردية الصادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية ، طلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل الى الأمانة ما أصدرته من قوانين تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أرسلت الأمانة الى الدول الأطراف استبياناً يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها ، أعد بالتعاون مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين . وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ ، كانت الأمانة قد تلقت ١٨ رداً ، وعاودت الأمانة طلبها الى الدول بإرسال المعلومات ذات الصلة . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير مرحلي من الأمانة (A/CN.9/425) .

البند ١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال

بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ (A/43/17) ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩) ، أنشأت أمانة الأونسيترال نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة . ويعتمد النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول المنضمة الى أي من اتفاقيات الأونسيترال ، أو التي اشترعت أحكاماً تستند الى أي من قوانين الأونسيترال النموذجية . ويرد شرح لمعال ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . وترد في الوثائق A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 to 8 خلاصات لقرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم . ويرد بالوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2 على التوالي ، مكنز بشأن اتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع .

البند ١١ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/427).

البند ١٢ - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/428) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.

البند ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين وبالقرار ٤٨/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وستتاح أثناء الدورة نسخ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/50/640 و Cor.1).

البند ١٤ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات الحديثة العهد ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/429).

وسوف تقدم الأمانة تقريرا شفويا عن المباراة الثالثة في مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي.

البند ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

(أ) الدورة الثلاثون

سوف تعقد الدورة الثلاثون في فيينا . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقدها من ٧ الى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ووفقا للاقتراح الذي ستقدمه الأمانة شفويا ، يمكن تخصيص الأسبوع الأول من تلك الدورة (٧ - ١١ نيسان/أبريل) لمناقشة المواضيع المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالقانون التجاري الموحد وتفسيره وتطبيقه ، وذلك في إطار ندوة خاصة .

(ب) دورات الأفرقة العامة

١' الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات

سوف تعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل ، في نيويورك من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل في نيويورك من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وستعقد الدورة السادسة والعشرون في فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٣' الفريق العامل المعني بقانون الاعسار

سوف يعقد الفريق العامل دورته العشرين في فيينا من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، والدورة الحادية والعشرين في نيويورك من ٢٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى تقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٢ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وتود الأمانة أن توصي

بتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها في الجدول ، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص اليوم الأول ، أي يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو (بعد البنود ١ الى ٣) للبند ٤ من جدول الأعمال ؛ والأيام السبعة التالية ، أي من يوم الأربعاء ٢٩ أيار/مايو الى يوم الخميس ٦ حزيران/يونيه ، للبند ٥ من جدول الأعمال ؛ واليومين التاليين ، أي الجمعة ٧ والاثنين ١٠ حزيران/يونيه للبند ٦ من جدول الأعمال . وسينظر بعد ذلك في البنود من ٧ الى ١٥ يومي الثلاثاء ١١ والأربعاء ١٢ حزيران/يونيه . ومن المقرر ألا تعقد أي جلسات يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه من أجل تمكين الأمانة من اعداد مشروع التقرير . وسوف يخصص يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيه لاعتماد التقرير .

وستكون أوقات انعقاد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى ١٣/٠٠ ثم من الساعة ١٥/٠٠ الى ١٨/٠٠ ما عدا يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠ .

رابعا - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة ، بأن تعقد بالاقتران مع دورات اللجنة اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق القضائية الذي أشير اليه في اطار البند ١٠ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه ، الذي تقرر أن لا تعقد اللجنة جلسات فيه ، وربما يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيه ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن موعد اجتماع المراسلين الوطنيين .
